

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم استئنافي رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠٢٠

طلب إجراء مستعجل وتدابير وقائية

الشيخ خليفة بن حمد بن محمد آل جبر آل ثاني
السيد محمد جدوع زايد المنصوري
(المستأذنان)

ضد

١. الشيخ خليفة بن حمد بن محمد بصفته رئيس نادي العربي الرياضي (المستأذن ضد الأول)
٢. السيد عبدالعزيز عبدالله السليطي (المستأذن ضد الثاني)

حكم تحكيم —————
باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٢٠٢٠ أغسطس ٣٠

هيئة التحكيم- محكم فرد
أ.د. رشيد حمد العنزي (الكويت)

المحتويات

٤	أولاً: التمهيد
٤	(أ) : أطراف النزاع وممثلوهم
٤	(ب) : هيئة التحكيم
٦	ثانياً: الواقع وإجراءات التحكيم
١٣	ثالثاً: الدفوع الشكلية
١٣	(أ) في الصفة والمصلحة
١٤	(ب) الدفع بقوات مواعيد الطعن على القرار أمام اللجنة
١٥	رابعاً : طلبات المستأنفين أصلياً (قائمة خليفة بن حمد)
٢١	خامساً: طلبات المستأنف في الاستئناف المقابل
٢٤	سادساً: الاختصاص
٢٥	سابعاً : قرار الهيئة في التدابير الوقتية
٢٦	ثامناً: الحكم

قائمة التعريفات

الهيئة	هيئة قطر للتحكيم الرياضي
المؤسسة	مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
مجلس المؤسسة	مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
الأمانة العامة	الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي
هيئة التحكيم	هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم المعتمدة من قبل هيئة قطر للتحكيم الرياضي
النظام الأساسي للمؤسسة	النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
النظام الأساسي للنادي	النظام الأساسي للنادي العربي الرياضي
القانون	القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بشأن الأندية الرياضية

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثوهم

١- المستألفان هما الشيخ خليفة بن حمد بن محمد آل جبر آل ثاني "المستألف الأول" والمستألف ضده في الاستئناف المقابل " بصفته رئيس النادي العربي الرياضي ومرشحاً للرئاسة ضمن قائمة (خليفة بن حمد) والسيد محمد جديع زايد الجديع المنصوري بصفته عضو في الجمعية العمومية للنادي "المستألف الثاني".

[REDACTED]

[REDACTED]

٢- المستألف ضدهما هما الشيخ خليفة بن حمد بن محمد بصفته رئيس النادي العربي (المستألف ضده الأول) وعنوانه النادي العربي الرياضي ، فاكس رقم ٤٤٦٧٣٦٧٢ ، بريد الكتروني info@alarabi.qa والسيد عبدالعزيز عبدالله السليطي (المستألف ضده الثاني والمستألف في الاستئناف المقابل)

[REDACTED]

[REDACTED]

(ب) هيئة التحكيم

٣- بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠ ، تقدم المستألفان بإخطار استئناف ضد المستألف ضدهما فوضاً فيه الأمانة العامة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي اختيار لجنة التحكيم للنظر والفصل في الاستئناف الماثل.

٤- بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠ ، أصدر رئيس قسم التحكيم الاستئنافي قراره فيما يخص الاجراء المستعجل ، تقليل المهل ، التدبير المؤقت ومقترحه بتعيين محكم فرد في القضية اختصاراً للوقت وتقليلًا للتكاليف.

٥- بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ ، أرسلت الأمانة العامة إلى المستألف ضدهما - مع نسخة إلى المستألفين - مقترح رئيس القسم المعنى بتعيين محكم فرد اختصاراً للوقت وتقليلًا للتكاليف واعطائهم مهلة ٤٨ ساعة للرد .

٦- بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ ، رد الممثل القانوني للمستألفين بالموافقة على مقترح رئيس قسم التحكيم الاستئنافي وذلك بتعيين محكم فرد للفصل في النزاع.

- ٧- بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، رد المستأنف ضده الثاني السيد عبد العزيز السليطي بالموافقة على المقترح المقدم من رئيس القسم المعنى وذلك بتعيين محكم فرد للفصل في النزاع.
- ٨- بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم المعنى قراره بتعيين أ.د. رشيد العنزي (الكويت) محكماً فرداً في القضية.
- ٩- بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدكتور رشيد العنزي طلباً لقبول التعيين ، وبتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، أرسل المحكم الفرد بيان القبول وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.
- ١٠- بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم من المحكم الفرد أ.د. رشيد العنزي (الكويت).
- ١١- بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، تم إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم.
- ١٢- بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، قدم المستأنف ضده الثاني استئنافاً مقالاً تضمن تقويض الهيئة في اختيار من تراه مناسباً من المحكمين.
- ١٣- بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، قرر السيد رئيس القسم المعنى ضم الاستئناف المقابل إلى الاستئناف (٤٠٠٤٢٠٢٠)، وأقترح أن تكون الهيئة التي تنظر في الاستئناف (٤٠٠٤٢٠٢٠) هي التي تتولى النظر في الاستئناف المقابل.
- ١٤- بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة مقترح رئيس القسم المعنى وطلب الرد خلال مهلة (٤٢) ساعة.
- ١٥- بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠، وبموجب مذكرة الرد على رد المستأنف ضده الثاني وعلى إخطار الاستئناف المقابل، أفاد الممثل القانوني للمستأنفين بالموافقة على ترشيح الدكتور رشيد العنزي محكماً فرداً للفصل في النزاع.

١٦ - بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بأن الدكتور رشيد العنزي هو من سيتولى النظر في الاستئناف المقابل مع الاستئناف (٤٠٠٤-٢٠٢٠).

١٧ - بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠، تم إحالة مستندات الاستئناف المقابل إلى هيئة التحكيم.

ثانياً: الواقع وإجراءات التحكيم

١٨ - بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠، تقدم "المستأنفان" الشيخ خليفة بن حمد بن محمد آل جبر آل ثاني والسيد محمد جديع زايد الجديع المنصوري بإخطار استئناف تضمن أسباب الاستئناف ضد المستأنف ضدهما طعناً على قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي العربي الرياضي جاء فيه :

أولاً: قبول الاستئناف الماثل شكلاً للتقرير به في الميعاد.

ثانياً: بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع : وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً في الشق الخاص بإجازة ترشيح قائمة (العربي) عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٤/٢٠٢٠ لحين الفصل في موضوع الاستئناف.

ثالثاً: في الموضوع:

١- إلغاء القرار المطعون فيه في الشق الخاص بقبول ترشح المستأنف ضده الثاني/ عبدالعزيز عبدالله السليطي وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد قائمة (العربي) والتي تشمل المرشح/ عبدالعزيز عبدالله السليطي ، والمرشح فهد عبدالله المال من الترشح لمنصب رئيس ونائب رئيس نادي العربي الرياضي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٤/٢٠٢٠ وذلك لارتكاب المستأنف ضده الثاني المخالفة المانعة من الترشح والمستوجبة الحجب وفق نص المادة (٦٤٩) من النظام الأساسي لنادي العربي الرياضي.

رابعاً: بإلزام المحكם والمستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة وشمول الحكم النفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة.

١٩ - وقالا شرعاً لإخطار الاستئناف، أنه تقرر إقامة الانتخابات بنادي العربي الرياضي وذلك لانتخاب رئيس ونائب مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠. وعقب اجتماع لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي

بجلساتها رقم (١) بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٠، فقد قررت اللجنة من مدارستها لقوانين ولوائح والنظام الأساسي للنادي، وشروط الترشيح الواردة به ما يلى:

- اعتماد قائمة (خليفة بن حمد) التي تتضمن كلاً من سعادة الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني لمنصب الرئيس والسيد/ عبدالله جمعة الهتمي لمنصب نائب الرئيس للدورة الانتخابية ٢٠٢٤-٢٠٢٠ وذلك لاستيفائهم شروط الترشيح.
- واعتماد قائمة (العربي) وتتضمن كلاً من سعادة السيد/ عبدالعزيز عبدالله السليطي لمنصب الرئيس والسيد/ فهد عبدالله المال لمنصب نائب الرئيس للدورة الانتخابية ٢٠٢٤-٢٠٢٠ .

وحيث أن المستأنف الثاني قد سبق له الطعن على ترشح السيد/ عبد العزيز السليطي على منصب الرئيس وذلك لمخالفته لأحكام المادة (٦٤٩) من النظام الأساسي للنادي ، وذلك لتخلقه عن سداد التزاماته المالية في المواعيد المقررة وفق النظام الأساسي للنادي العربي الرياضي، إلا أن لجنة شؤون العضوية والانتخاب قررت قبول ترشحه. وهو الأمر الذي يقرر معه المستأنفين بالطعن في ذلك القرار أمام مؤسسة التحكيم المؤقرة لمخالفته للقانون وعلى النحو الذي سيرد بمذكرة الطعن الماثلة . وذلك على سند من :

السبب الأول : مخالفة القرار الطعن للقانون والثابت في الأوراق حيث أن القرار قد خالف بعض نصوص النظام الأساسي للنادي وبالأخص تلك المتعلقة بضرورة تسديد الالتزامات المالية للأعضاء في مواعيدها وترتيب آثار على من يخالف عن ذلك وجعلها شرطاً لقبول الترشح لرئاسة النادي أو لنائب الرئيس .

السبب الثاني للاستئناف: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حيث أن اللجنة استندت في قرارها المطعون عليه على سداد المستأنف ضده الثاني لرسوم اشتراك عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ وانتهت إلى أن أوراق ترشحه سليمة ، في حين أن طعن المستأنف الثاني كان منصباً على تخلف المستأنف ضده الثاني عن سداد رسوم اشتراك عام ٢٠١٨/٢٠١٧ .

- ٢٠. وضمن المستأنفان اخطارهما بحافظة مستندات تتكون من ثمانية مستندات في ١٧ ورقة فقط اطلعت عليها الهيئة.
- ٢١. سجل الإخطار لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي تحت الرقم (٤٠٠٤/٢٠٢٠).

- ٢٢. بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة إلى المستأنف ضدهما - مع نسخة إلى المستأنفان إخطار الاستئناف وقرار رئيس قسم التحكيم الاستئنافي بقبول طلب الإجراء المستعجل ، تقليل المهل ، واعطائهم مهلة

٤٨ ساعة للرد على إخطار الاستئناف وعلى طلب التدبير المؤقت بأحكام المادة (١-٣٣) من القواعد وتطبيقاً لقرار رئيس القسم المعنى.

- ٢٣ بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠، قدم المستأئن ضده الثاني السيد عبدالعزيز السليطي مذكرة للرد على اخطار الاستئناف تضمنت دفاع المستأئن ضده الثاني ودفع قانونية تمثلت بما يأتي:

أولاً: الواقع

لما كان الاستئناف المشار إليه قد أتبى على أساس غير سليمة من الناحية الشكلية والموضوعية معأ ، فضلاً عن استناده إلى تفسير مخالف للائحة النظام الأساسي للنادي وبالتالي فإننا نتقدم بهذا الرد عليه . وحيث أن هذا الرد تم تقديمها بتاريخ اليوم الأربعاء ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ ، فقد تم تقديمها وفقاً للقيد الزمني المقرر والمقبول شكلاً.

ثانياً: الرد على الموضوع:

١- الدفع بعدم قبول طعن المستأئن الأول لارتضائه بقرار لجنة شؤون العضوية والانتخاب وفوات مواعيد الطعن على القرار أمام اللجنة وبالتالي تحصين القرار الإداري.

٢- الدفع بعدم قبول طعن المستأئن الثاني شكلاً لانعدام عنصري الصفة والمصلحة.

٣- عدم قيام إدارة النادي بإعلان المستأئن ضده بضرورة سداد الرسوم وفقاً للمادة (٧٧) من النظام الأساسي.

٤- رفض طعن المستأنفين لانتظام المستأئن ضده في سداد الرسوم للسنوات الثلاث الأخيرة.

٥- رفض طعن المستأنفين لتمتع المستأئن ضده بميزة العضوية الرياضية قبل حصوله على العضوية العاملة في النادي ومن ثم فهو معفي من سداد الرسوم .

- ٢٤- وطلب المستأئن ضده في ختام مذكرته :

أولاً ومن حيث الشكل :

١- قبول هذا الرد لتقديمه خلال الميعاد المقرر قانوناً ولاستيفاء كافة المتطلبات الشكلية بحسب قواعد الهيئة.

ثانياً ومن حيث الموضوع :

أولاً: عدم قبول هذا الطعن شكلاً من قبل الطاعن الأول لفوات ميعاد الطعن على القرار الإداري أمام جهة الاختصاص ولارتضائه بقرار اللجنة.

ثالثاً: عدم قبول الطعن شكلاً من الطاعن الثاني لعدم وجود المصلحة والصفة.

رابعاً واحتياطياً: رفض الطعن موضوعاً للأسباب المبينة في المذكورة.

خامساً: إلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف.

- ٢٥ - وألحق المستأنف ضده بمذكرته حافظة مستندات تضمنت ثلاثة مستندات بواقع ثلاثة أوراق فقط لا غير .

- ٢٦ - بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، قدم المستأنف ضده الثاني استئنافاً مقابلأً للطعن على قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات فيما يتعلق بقبول قائمة "خليفة بن حمد" واعتماد ترشيح الشيخ خليفة بن حمد بن جبر آل ثاني لمخالفته نص المادة (٤٩/٦) من النظام الأساسي للنادي حيث أن المستأنف الأول لم يكن منتظماً في سداد اشتراكاته بدليل أنه لم يسدد اشتراكه عن الفترة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ .

- ٢٧ - بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، أبلغت الأمانة العامة المستأنف ضده في الاستئناف المقابل مع نسخة إلى المستأنف - بإخطار الاستئناف المقابل وبقرار رئيس القسم بضم إجراءات الاستئناف المقابل إلى الاستئناف (٤٠٠٢٠٢٠) ، التدبير المعجل ، تقليل المهل ، التدبير المؤقت وإعطائهم مهلة ٢٤ ساعة للرد على إخطار الاستئناف وعلى التدبير المؤقت.

- ٢٨ - بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، قدم المستأنف في الاستئناف الأصلي مذكرة للرد على مذكرة المستأنف ضده الثاني المقدمة بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ وعلى الاستئناف المقابل المشار إليه سلفاً مع حافظة مستندات احتوت على خمسة مستندات بواقع ٣٧ ورقة فقط لا غير.

- ٢٩ - نوجز ردود المستأنفين على مذكرة المستأنف ضده الثاني المقدمة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ بما يأتي :
- في قبول المستأنف الأول بقرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات لعدم تظلمه منه في المواعيد المقررة فقد استقرت أحكام المحاكم والفقه على أن النظم جوازياً طالما أن الدعوى رفعت أمام القضاء في المواعيد

المحددة وهي ٢١ يوماً من تاريخ صدور القرار الطعن أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي . وحيث قام المستألف بالطعن على هذا القرار في المواعيد المقررة فيكون دفاع المستألف ضده خالٍ من الأساس القانوني .

- في عدم جواز قبول طعن المستألف الأول لانعدام الصفة والمصلحة فإن حق الطعن مكفول لكل أعضاء الجمعية العمومية بموجب النظام الأساسي والدستور الذي كفل حق التقاضي والمساواة .

- وفي عدم قيام النادي بإعلانه بضرورة سداد الرسوم في المواعيد المقررة وفق نص المادة (٧٧) من النظام الأساسي فقد سبق لإدارة النادي الإعلان بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول بحضور الجمعية العمومية المقرر عقدها في ١٩ يوليو ٢٠١٧ وسداد الرسوم المستحقة والإعلان كذلك بجريدة الرأي واسعة الانتشار بدعوة الأعضاء ومن ضمنهم المستألف ضده الثاني لحضور الجمعية العمومية المقرر لها يوم ١٩ يوليو ٢٠١٧ وضرورة تسديد اشتراكاتهم وهو الأمر الذي يقطع بعلم المستألف ضده الثاني اليقيني بضرورة السداد . وإن المقصود بالإشعار قبل انتهاء السنة المالية للنادي بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام يواردة بالمادة (٧٧) يعني جواز الأشعار في أي وقت خلال السنة المالية شريطة أن يكون قبل ثلاثة أيام من انتهائها .

- وإن دفاع المستألف ضده الثاني بأنه عضويته حديثة وقت اشعاره بالسداد ولم يكن يعلم بضرورة تسديدها في ذات السنة هو إقرار منه بعدم سداده للرسوم المستحقة في ذات السنة وأنه لا يعذر أحد بجهل القانون ، أما عن دفعه بأن سداده للغرامة يجبر هذا الخلل فهو دفع غير مقبول لأن استبعاده من الترشيح هو أثر مباشر لعدم سداده الرسوم في ذات السنة المالية.

- وفي الرد على العضوية الرياضية التي قال بها المستألف ضده الثاني والتي تعفيه من سداد الرسوم فإنه بمطالعة شروط العضوية الرياضية يتبيّن أنها لا تتطابق عليه.

- وفي المواعيد المقررة تضمنت مذكرة المستألفان ردوداً على جاء بها (بإيجاز) .

٣- نوجز ردود المستألف ضده في الاستئناف المقابل (الشيخ خليفة بن حمد) على إخطار الاستئناف المقابل الذي قدمه السيد عبدالعزيز السليطي بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ وادعى فيه عدم سداد الشيخ خليفة بن حمد للرسوم في المواعيد المحددة بما يأتي :

- إن المستألف ضده في الاستئناف المقابل قد سدد رسم العام ٢٠١٧-٢٠١٨ بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧ أي في
بداية السنة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ التي تبدأ في ١ يونيو ٢٠١٧ .
- حضر المستألف ضده في الاستئناف المقابل الجمعية العمومية التي عقدت بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٧ بصفته
عضو بها ولو لم يكن مسداً لم تكن الجمعية العامة لتسمح له بحضورها .
- سداد المستألف ضده في الاستئناف المقابل للرسوم في ٣١ مايو ٢٠١٧ عن السنة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨
كان صحيحاً بدليل أنه لم تفرض عليه الغرامة المقررة على التأخير في سداد الاشتراك .
- لا يعتبر التسديد المسبق أخلالاً بالسداد وليس مبرراً لمنع الترشيح للانتخابات وإلا فإنه سوف يعد جزاءً لم
ينص عليه النظام الأساسي ولا يعقل أن يتساوى من يبكر بسداد اشتراكاته مع الذي يتأخر فيها .
- ٣١ - بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ ، تقدم المستألف ضده الثاني (المستألف في الاستئناف المقابل) بطلب التصريح له
بتقديم مذكرة ختامية وقررت الهيئة إعطاء الأطراف الفرصة لتقديم مذكرات ختامية قبل الساعة الواحدة ظهراً من
يوم ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ .
- ٣٢ - في الموعد المحدد يوم ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ ، قدم المستألف ضده الثاني (المستألف في الاستئناف المقابل) المذكورة
الختامية التي طلب تقديمها بينما اكتفى المستألف ضدهما بالمذكرة المقدمة بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠ والإحالة
إليها والتمسك بما جاء بإخطار الاستئناف بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠ .
- ٣٣ - بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ ، قدم المستألف ضده الثاني (المستألف في الاستئناف المقابل) مذكرة ختامية رد فيها
على ردود المستألف ضدهما على مذكرةه وعلى استئنافه المقابل المقدمين بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ . وتتضمن
الرد ما يأتي :
- رغم أن الحق في التقاضي مكفول إلا أن الدفع بعدم وجود المصلحة والصفة لا يتعارض مع هذا الحق .
- إن حق عضو الجمعية العمومية في اختيار المرشح الذي يناسبه حق مكفول بحقه في التصويت ولا صفة ولا
مصلحة له في الطعن أما الهيئات القضائية .

- إن النص على مواعيد ابداء الملاحظات هو نص قطعي أمر ولا يقبل التأويل وليس نص تخيراً ويقع باطلأ كل اجراء يخالف ذلك.

- فيما يتعلق بمواعيد الإعلان عن سداد الرسوم فإنه يختلف اختلافاً كلياً عن الإعلان الوارد في المادة (٧٧) من النظام الأساسي لأن الأخير متعلق بسداد الرسوم السنوية بينما الأول متعلق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية وهو مجرد تذكير للأعضاء.

- إن الإعلان الذي قام به المستألف ضده الأول ليس هو الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من النظام الأساسي التي تتطلب أن يكون الإعلان عن طريق البريد المسجل المصحوب لعلم الوصول بينما المستندات التي قدمها الدفاع كلها من صنع نفسه ولم يكن من بينها إيصال بالبريد الذي يبين وصول الإعلان وفقاً لما نصت عليه المادة.

- إن مدة الثلاثين يوماً قبل نهاية السنة المالية يقصد بها أن يتم التسديد قبل بداية السنة الجديدة واقفال حسابات السنة القديمة.

- إن سداد المستألف ضده في الاستئناف المقابل غير متوافق مع النظام الأساسي الذي يشترط التسديد في السنة المالية وليس قبلها وكونه حضر الجمعية العمومية في ١٩ يوليو ٢٠١٧ فلا يعني أن تسديده كان صحيحاً إذ لا يتصور عقلاً أن يمنع نفسه من الحضور كونه رئيس النادي ورئيس الجمعية العمومية بصفته هذه.

- أما فيما يتعلق بالعضوية الرياضية فهو كان مقيداً بصفوف نادي العربي الرياضي في مختلف المراحل السنوية وصولاً للفرق الأول منذ ١٩٩٧ إلى حين اعارته لنادي السد في ١ فبراير ٢٠١٤ ، وفي ٢٦ سبتمبر ٢٠١٥ عاد مرة أخرى إلى ناديه نادي العربي الرياضي وتم قيده فيه وبقي فيه لحين اعتزاله اللعب وتقدمه بطلب العضوية في ٢٠١٧ (وقدم شهادة تثبت ذلك).

- وصمم على دفاعه الوارد في مذكرته وعلى طلباته الواردة في استئنافه المقابل.

-٣٤- بعد أن اكتمل دفاع الخصوم ومستدات القضية ، ارتأت الهيئة أن تفصل في النزاع دون الحاجة إلى عقد جلسة استئناف بسبب متطلبات الاستعجال ولاكتمال أوراق ومستدات القضية لديها.

ثالثاً : الدفوع الشكلية

(أ) في الصفة والمصلحة :

-٣٥- جاء في دفاع المستأنف ضده الثاني (المستأنف في الاستئناف المقابل) الدفع بعدم توافر الصفة والمصلحة في المستأنف الثاني السيد محمد جديع زايد الجديع المنصوري.

-٣٦- تنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقررها القانون ...".

-٣٧- فمن يريد اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى يجب أن تكون لديه مصلحة شخصية و مباشرة، فإذا تم الاعتداء على حق ما ، فلا تقبل الدعوى إلا من صاحب هذا الحق أو من ينوب عنه (الصفة) ولا يجوز لغيره دون سند أن يرفع الدعوى لأن صاحب الحق هو الذي تكون له مصلحة شخصية و مباشرة لدفع الاعتداء عن حقه (المصلحة). كذلك من كانت له صفة لكن ليس له مصلحة شخصية و مباشرة في دفع هذا الاعتداء، فإن دعواها تكون غير مقبولة لعدم توافر شرط المصلحة الشخصية وال المباشرة . ويقصد بالمصلحة الشخصية وال المباشرة هو ما يتحقق لصاحب الصفة من مكتب مباشر نتيجة للدعوى التي يرفعها . فمن يطعن على تعين شخص في مكان ما ، تكون مصلحته الشخصية وال المباشرة ليس بالغة قرار التعين وحسب وإنما كذلك بتعيينه مكانه.

-٣٨- هذا وقد استقر الفقه والقضاء على أن شرطين الصفة والمصلحة يتميز كلاهما عن الآخر، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية، أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدعي عليه ... والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى ، بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تتبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها ، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تاليًا للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى ، بينما الصفة شرط ل مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها." حكم محكمة القضاء الإداري المصري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠١٠ / ٢٢٧ ."

٣٩ - وبإزال هذه القواعد على القضية محل النزاع فإن السيد محمد جديع المنصوري له صفة في "إبداء ملاحظاته على القوائم المعروضة في لوحة الإعلانات" تطبيقاً لنص المادة (٥١ - الفقر ٢) من النظام الأساسي للنادي كونه عضواً في الجمعية العمومية للنادي ، ولا تتعادها إلى الطعن على قرار ترشح السيد عبدالعزيز السليطي لأنعدام مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن على ترشح السيد عبدالعزيز السليطي لأنه غير مرشح في الانتخابات ومن ثم فلا يستفيد شخصياً من عدم قبول ترشيح السيد عبدالعزيز السليطي لأنه لن يحل محله ، وهذا هو المقصود بالمصلحة الشخصية وال مباشرة .

(ب) الدفع بعدم قبول طعن المستأنف الأول لارتضائه بقرار لجنة شؤون العضوية والانتخاب وفوات مواعيد الطعن على القرار أمام اللجنة وبالتالي تحصين القرار الإداري .

٤٠ - وهذا الدفع في غير محله للأسباب الآتية :

- يحاول المستأنف ضده الثاني خلط الأوراق من خلال إقحام قواعد القانون الإداري على علاقات القانون الخاص . فالمؤكد أن قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات لا يعد قراراً إدارياً ولا يخضع لقواعد المحكمة للقرارات الإدارية فيما يتعلق بضرورة الطعن المسبق . فالعلاقة هنا يحكمها النظام الأساسي للنادي وهو من علاقات القانون الخاص . وكون النظام الأساسي لم يشترط التظلم أو الاعتراض على قرار اللجنة ، فإن التظلم أو الاعتراض ليس شرطاً لرفع الطعن بالاستئناف أمام هيئة التحكيم .
- كذلك فإن عدم نص النظام الأساسي على آلية لقبول قرار اللجنة أو الطعن عليه لا يصدر حق الطاعن باللجوء إلى الهيئة مباشرة خلال المدة التي قررتها أنظمة هيئة التحكيم الرياضي القطرية وهي عدم فوات ٢١ يوماً على القرار المطعون عليه وهو الشرط الوحيد الذي يلزم الطاعن .

- أما السكوت المجرد فليس دليلاً على قبول القرار إذ أنه "لا ينسب لساكت قول" ، ما لم يكن هناك حاجة لإبداء الرأي عملاً بالقاعدة الشرعية "السكوت في معرض الحاجة بيان" .

- لما كان ذلك وكان الثابت أن النظام الأساسي قد خلا من ضرورة أن يبدي الطاعن رأياً فإنه ليس هناك حاجة لإبداء رأيه .

رابعاً : طلبات المستأنفين أصلياً (قائمة خليفة بن حمد)

في الاستئناف الأصلي:

أولاً: قبول الاستئناف الماثل شكلاً للتقرير به في الميعاد.

ثانياً: بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع : وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً في الشق الخاص بإجازة ترشيح قائمة (العربي) عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٤/٢٠٢٠ لحين الفصل في موضوع الاستئناف

ثالثاً: في الموضوع:

١- إلغاء القرار المطعون فيه في الشق الخاص بقبول ترشح المستأنف ضده الثاني/ عبدالعزيز عبدالله السليطي وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد قائمة (العربي) والتي تشمل المرشح/ عبدالعزيز عبدالله السليطي، والمرشح فهد عبدالله المال من الترشح لمنصبي رئيس ونائب رئيس نادي العربي الرياضي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٤/٢٠٢٠ وذلك لارتكاب المستأنف ضده الثاني المخالفة المانعة من الترشح والمستوجبة الحجب وفق نص المادة (٦٤٩) من النظام الأساسي لنادي العربي الرياضي.

في الاستئناف المقابل:

١- برفض الاستئناف والقضاء مجدداً بصحبة قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات في الشق الخاص باعتماد قائمة الشيخ (خليفة بن حمد) لاستيفائه الشرائط القانونية للترشح على انتخابات إدارة النادي العربي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٤-٢٠٢٠.

وفي كل الأحوال بإلزام المحكم والمستأنف ضدهما في الاستئناف الأصلي والمستأنف في الاستئناف المقابل الرسوم والمصروفات وأتعاب المحامية وشمول الحكم النفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة.

٤- تنص المادة (٤٩) من النظام الأساسي لنادي العربي الرياضي على ما يأتي :

"يشترط فيمن يرشح نفسه لإدارة النادي توافر ما يلي :

١. أن يكون قطرى الجنسية.

٢. ألا يقل سنه عند تقديم طلب الترشح عن ٢١ سنة ميلادية.

٣. أن يكون عضواً مؤسساً أو عضواً عاملاً مضملاً على عضويته بالنادي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ قفل باب الترشيح، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.

٤. أن لا يكون قد سبق صدور حكم قضائي نهاني ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

حكم تحكيم نهائي

٥. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
 ٦. أن يكون مسداً للالتزامات المالية سنوياً خلال المواعيد المقررة قانوناً.
 ٧. ألا يكون حكماً أو مدرباً أو مساعداً لمدرب أو لاعباً مسجلاً ومعتمداً في سجلات الاتحادات الرياضية وقت الترشيح.
 ٨. ألا يكون شاغلاً لأي منصب تنفيذي في أي ناد آخر.
- ٤٢ - وفي حكمها في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٠٠١ قدمت هيئة التحكيم تفسيرها للفقرة السادسة من المادة ٤٩ ولا ترى الهيئة مبرراً قانونياً لخروجها على ذلك التفسير. فالتفسير السليم للفقرة السادسة من المادة ٤٩ الذي تقبل به الهيئة هو أن الفقرة السادسة تتضمن ثلاثة شروط جوهريّة يجب توافرها جميعاً في العضو المؤهل لدخول سباق الانتخابات وهي :
١. أن يكون العضو مسداً للالتزامات المالية.
 ٢. أن يكون الالتزام سنوياً
 ٣. ن يكون الالتزام خلال المواعيد المقررة قانوناً.

فالشرط الأول تحدث عن تسديد الالتزامات المالية ولم يتحدث عن "تسديد الاشتراكات". فما هي الالتزامات المالية التي يجب أن يسددها العضو قبل أن يتمكن من ترشح نفسه؟ تتضمن الالتزامات المالية على الأعضاء رسوم الاشتراك وغرامات التأخير . والبون شاسع بينهما . فرسوم الاشتراكات هي التزامات يدفعها العضو بمجرد اشتراكه في النادي ويلزم بدفعها سنوياً في الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية التي تبدأ من ٦/١ وتنتهي في السنة التي تليها. فإن تأخر عن الثلاثة أشهر استحق للنادي في ذمته غرامة مالية عليه بحسبان أنها عقوبة توضع على العضو الذي يتأخر عن تسديد هذه الاشتراك . وتشكل هذه وتلك الالتزامات المالية التي يجب أن يسددها العضو كشرط لأهلية دخوله الانتخابات . ولذلك يجب أن يكون العضو الذي يرشح نفسه للانتخابات قد سدد الرسوم والغرامات إن وجدت حتى يكون مؤهلاً للترشح للانتخابات . فإن لم يكن مسداً للرسوم وكان مسداً للغرامات أو كان مسداً للرسوم لكنه لم يكن مسداً للغرامات فلا يعتبر أنه (مسدد للالتزامات المالية).

والشرط الثاني أن يكون التسديد سنوياً . إن إضافة مصطلح (سنوي) إلى الجملة يفيد التكرار، بمعنى أنه يسدد في كل سنة الالتزامات المالية كاملة . وإذا كان الشرط صحيح في سنة الترشح للانتخابات فإنه كذلك لازم في السنوات السابقة لها وإلا لم ينطبق وصف (التسديد السنوي) عليه . والتسديد السنوي يعني أن العضو متلزم

بالسداد محافظ على ذلك سنويًا ، أي كل السنوات السابقة لعقد الانتخابات وإلا فإن مصطلح (سنوي) يصبح تزيدا لا معنى له ولغو تشريعي نربأ بالمشروع أن يقع فيه لحرصه على انتقاء مصطلحاته المنضبطة ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى حتى يتلزم من يريد الترشح للرئاسة بتسديد التزاماته المالية إذ لا يعقل أن يتم انتخاب رئيس لا يدفع اشتراكاته إلا قبل الانتخاب ولهذه الانتخابات . ويجب أن يكون هذا الالتزام قائما خلال الأربع سنوات السابقة على الانتخابات ، أي منذ انتهاء انتخابات الدورة السابقة لحين بداية الدورة الجديدة ، أو خلال الثلاث سنوات السابقة على الانتخاب إن كان قد مضت على اكتسابه العضوية ثلاثة سنوات فقط. فهو شرط لازم لكل دورة انتخابية.

أما الشرط الثالث فهو أن يكون الالتزام خلال المواعيد المقررة قانوناً . وقبل أن نبحث في هذه المواعيد يمكن القول أن المشروع أراد أن يكون تسديد الالتزامات لكل سنة مستقلة عن السنة التي تليها ؛ أي أن التسديد يكون لكل سنة في مواعيدها فقط . فمن يسدّد رسومه بعد انقضاء السنة المالية يعتبر متخلفا في السداد وغير ملتزم به وكذلك من يسدّد الغرامة في غير موعدها لا يعتبر ملتزما بالتسديد السنوي . لكن السؤال هل يجب أن يكون التسديد خلال الثلاثة أشهر الأولى كما تنص المادة (١٨) ، أم يصح السداد في أي وقت إلى ما قبل انتهاء السنة المالية في ٥/٣١ ؟ للإجابة على ذلك نحتاج إلى قراءة متأنية للمادتين (١٨) و (٤٩) من النظام الأساسي للوقف على التفسير الصحيح لهذا الشرط .

٤٣ - فالمادة (١٨) حددت مدة تسعين يوماً إن لم يسدّد العضو خلالها "الاشتراك السنوي" يمنع من حضور الجمعية العمومية إلى أن يسدّدها ويسدّد الغرامة معها . لكن هذا النص خاص بحضور الجمعية العمومية وليس الترشيح ولا يمكن القياس عليه لأغراض الترشيح حيث اشترطت المادة (١٨) تسديد رسوم العضوية خلال ٩٠ يوماً وإلا فإن العضو سوف يتعرض لعقوبات قد تشمل الحرمان من خدمات النادي ومنعه من حضور الجمعية العمومية ، لكنها لم تذكر منعه من الترشح لانتخابات النادي . فلو أراد المشروع تطبيق هذا الشرط على العضو المتأخر بالسداد في حالة الترشح لانتخابات لنص على ذلك صراحة .

٤٤ - يضاف إلى ذلك لو كانت (المواعيد المقررة لسداد الرسوم) لأغراض الترشيح هي مدة التسعين يوما المنصوص عليها في المادة (١٨) لوقعنا في محالفة خطيرة تتمثل في معاقبة المخل مرتين على ذات الفعل: فرض الغرامة بموجب المادة (١٨) و منعه من الترشح بموجب المادة (٤٩) . وهذا مخالف لقواعد العدالة إذ أنه لا يجوز أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين . ويمكن القول أن المشروع فرق في العقوبة بين المجموعتين ففرض

على العضو الذي يسدد اشتراكاته بعد موعدها غراماً تعادل قيمة الاشتراك السنوي (المادة ١٨) ، وحرم من
يتأخر عن سداد (التزاماته المالية) خلال السنة المالية من الترشح للانتخابات. (المادة ٤٩) .

-٤٥ كذلك فإن الثابت أن النظام الأساسي قد جاء حالياً من تحديد مدة زمنية لتسديد الرسوم أو الغرامات أو كلاهما
(لأغراض الترشح للانتخابات) ، ومن ثم فالملحق يؤخذ على اطلاقه ويعتبر العضو مسدداً لالتزاماته المالية إذا
دفعها خلال السنة المالية التي تبدأ في ٦/١ وتنتهي في ٥/٣١ من السنة اللاحقة .

-٤٦ ولما كانت المادة (٤٩) تنص على تسديد الالتزامات المالية فإنه يكون ملتزماً بالسداد عن هذه السنة إن سدد
الرسوم وأو الغرامة قبل ١ يونيو من ذات السنة . أما إن سدد أياً منها بعد ٣١ مايو فيكون قد فشل في تسديد
التزاماته المالية خلال المواعيد المقررة قانوناً.

-٤٧ وبالعودة إلى القضية محل الاستئناف والاستئناف المقابل ، فإنه يجب أن يكون المستأنف ضده الثاني في الاستئناف
الأصلي ملتزماً بالسداد سنوياً من لحظة انتسابه للنادي في ٢٠١٧ وذلك يسداد اشتراكاته عن السنوات
٢٠١٨/٢٠١٧ و ٢٠١٩/٢٠١٨ و ٢٠٢٠/٢٠١٩ وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ التي تتطلب أن
يكون مضى على العضو ثلاث سنوات قبل الانتخابات حتى يتمكن من الترشح لانتخابات النادي وهذه السنوات
الثلاثة تبدأ من تاريخ تسجيله في ٢٠١٧ وهي السنوات (٢٠١٨-٢٠١٧ / ٢٠١٩-٢٠١٨ / ٢٠٢٠-٢٠١٩) ولا
يعتبر سداده لرسوم اشتراك ٢٠٢١-٢٠٢٠ بدليلاً عن ٢٠١٨-٢٠١٧ .

-٤٨ وبالاطلاع على إيصال استلام المؤرخ في ١٣ أغسطس ٢٠١٨ ، يتبين منه أن السيد عبدالعزيز عبدالله السليطي
قد قام بتسديد رسوم اشتراك السنة المالية ٢٠١٨-٢٠١٧ بعد انتهاء السنة المالية ومن ثم فيكون غير مسدد
لالتزاماته المالية للدورة الانتخابية ٢٠٢٤-٢٠٢٠ ويسقط حقه في الترشح لانتخابات الرئاسة في نادي العربي
الرياضي.

-٤٩ أما القول بأنه لم يكن يعلم بضرورة تسديد التزاماته المالية في الأوقات المحددة كونه عضو جديد فلا يسقط عنه
الشرط المنصوص عليه في (المادة ٤٩ - الفقرة ٦) فضلاً عن أن الجهل بالقانون ليس عذراً لعدم الالتزام بنصوص
القانون .

-٥٠ أما عدم قيام إدارة النادي بإعلان المستأنف ضده الثاني بضرورة سداد الرسوم وفقاً للمادة (٧٧) من النظام
الأساسي - وبغض النظر عن قيام أو عدم قيام النادي بإرسال إشعار للمستأنف ضده بضرورة تسديد الاشتراك

قبل انتهاء السنة المالية بشهر على الأقل - فلا يسقط التزام العضو بسداد الرسوم في مواعيدها . فتنص المادة (٧٧) من النظام الأساسي أنه : "يتعين على الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي ، حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية ، طبقاً للائحة المالية للنادي ، اعتباراً من أول السنة المالية للنادي ، ويكون السداد عن كل سنة مقدماً ، على أن يتم إشعار الأعضاء بوجوب السداد قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام . ومن شروط العضوية وفقاً للمادة ١٢ فقرة ٥ التزام العضو بسداد "... الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للوائح المقررة في النادي" وهو التزام يقع على العضو ولا يسقط تحت أي عذر بما في ذلك عدم قيام النادي بإشعار العضو بضرورة التسديد وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ .

-٥١ فالهدف من الإشعار هو تذكير الأعضاء بضرورة تسديد الاشتراكات نظراً لاقرابة موعد انتهاء السنة المالية ويشكل الاعلال بذلك تأثيراً سلبياً على حسابات الميزانية السنوية للنادي وليس شرطاً لصحة تسديد رسوم الاشتراك .

-٥٢ يضاف إلى ذلك أن من إجراءات طلب العضوية الواردة في المادة (١٣ - د) من النظام الأساسي للنادي أن يقدم طالب العضوية مع طلبه "إيصال سداد قيمة القبول والاشتراك المحددين بالائحة المالية للنادي، وحسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية". وتستغرب الهيئة أن المستأنف ضده الثاني قد قام بسداد اشتراكه عن السنة المالية التي انضم فيها للنادي وهي ٢٠١٧-٢٠١٨ بعد انتهائها وبما يتعارض مع نص المادة ١٣ فقرة ٤ بضرورة التزام العضو "بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية وإدارة النادي وتوجيهات المسؤولين به". بينما تنص الفقرة السادسة من ذات المادة على أن يتلزم العضو "بسداد الالتزامات المالية المقررة وفي الموعد المحدد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام".

-٥٣ ومع كل ما سبق ، فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) لا تعني بالضرورة أن يتم الإشعار قبل ٣٠ يوماً بالتحديد ، وإنما جاءت الفقرة لتتنص على أن يتم الإشعار "قبل ثلاثة أيام على الأقل" ، مما قد يعني أن يصح الإشعار في أي وقت خلال السنة المالية من بدايتها إلى شهر قبل انتهائها . وهو نص مطلق والمطلق لا يقيد إلا بنص ومن ثم فترى الهيئة بأن الإشعار في أي وقت خلال السنة المالية قبل انتهائها بشهر يحقق الهدف من المادة

(٧٧). وظاهر النص أنه معيب اجرائياً لكن من الواضح أنه نص تنظيمي لا يترتب على عدم اتباعه أية آثار قانونية متعلقة بصحة أو عدم صحة السداد .

٥٤- أما فيما يتعلق بدفع المستأنف ضده بأنه يتمتع بالعضوية الرياضية قبل حصوله على العضوية العاملة في النادي ومن ثم فهو معفي من سداد الرسوم ، فهو دفع مردود بما جاء في المادة ١١ / رابعاً من تعريف العضو الرياضي بأنه : "العضو المنتسب لأحد فرق النادي والمقيّد اسمه كلاعب في سجلات الاتحاد الرياضي، ويصدر به قرار من الرئيس، ولا يجوز له أن يكون عضواً رياضياً باندية رياضية أخرى. ولا يحق له حضور الجمعية العمومية كما لا يحق له أن يكون عضواً عاملاً باندية رياضية أخرى. وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية كلاعب، ويكون له العضوية العاملة بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا النظام، متى كان عضواً رياضياً بالنادي لمدة موسمين رياضيين على الأقل، وذلك دون سداد رسوم الالتحاق بالنادي. ويعفى العضو الرياضي من قيمة الرسم المقرر للاشتراك السنوي للعضوية العاملة متى اكتسبها العضو الرياضي .

٥٥- ولذلك فإن العضوية الرياضية لا تثبت للاعب بقوة القانون حتى لو كان منتمياً لأحدى فرق النادي ومقيّد اسمه كلاعب في سجلات الاتحاد الرياضي في موسمين رياضيين على الأقل ، وإنما وضعت المادة شرطين أساسين: الأول هو أن يتقدم بطلب العضوية الرياضية بعد أن يعتزل اللعب نهائياً ويرفع اسمه من قبل ناديه من سجلات الاتحادات الرياضية كلاعب ، والثاني أن يصدر قرار من رئيس النادي بذلك . فمتى تحقق الشرطان أصبح عضواً رياضياً معيناً من سداد رسوم الاشتراك السنوي للعضوية العاملة ، فإن تخلف أيٍ من الشرطين السابقين لا يعتبر الشخص عضواً رياضياً ولا يعفى من رسوم الاشتراك .

٥٦- لما كان ذلك وكان الثابت أن المستأنف ضده الثاني لم يقدم دليلاً مؤكداً على توافر الشرطين السابقين رغم تقديم ما يثبت أنه كان يلعب لنادي العربي الرياضي ، لكن ذلك غير كافٍ بذاته لتحقيق العضوية الرياضية بحقه .

٥٧- ومن ثم فإن الهيئة ترفض هذا الدفاع .

٥٨- بناءً عليه ترى الهيئة عدم صحة ترشح السيد عبدالعزيز عبدالله السليطي لرئاسة النادي ويبطل معه حكماً ترشح نائب الرئيس .

خامساً: طلبات المستأنف في الاستئناف المقابل :

أولاًً ومن حيث الشكل :

- ١- قبول الطلب شكلاً للتقرير به من خلال الميعاد المقرر قانوناً واستيفاء كافة المتطلبات الشكلية بحسب قواعد الهيئة.
- ٢- اتخاذ اللازم نحو إرسال إخطار التحكيم للمحتجم ضدهما وفق قواعد المركز.

ثانياًً ومن حيث الموضوع:

أولاًً: قبول الطعن موضوعاً وإلغاء قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي العربي الرياضي وأصدار الأمر برفض "قائمة خليفة بن حمد" لعدم صحة وسلامة ترشيح الشيخ خليفة بن حمد بن جبر آل ثاني لمنصب الرئيس لعدم استيفائه للشروط المطلوبة في نص المادة (٤٩/٦) وبالتالي اعتبار قائمة "خليفة بن حمد" غير مؤهلة لدخول العملية الانتخابية.

ثالثاً: إلزام المحتجم ضدهما بالرسوم والمصاريف وتعاب المحكمين.

٥٩- إن طعن المستأنف في الاستئناف المقابل على قرار قبول ترشيح الشيخ خليفة بن حمد تأسيساً على مخالفته نص المادة (٦/٤٩) من النظام الأساسي للنادي حيث أنه لم يكن منتظماً في سداد اشتراكاته بدليل أنه لم يسدد اشتراكه عن الفترة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ ، يثير مسألة غاية في الأهمية تتعلق بالتسديد المبكر . فالثابت أن الشيخ خليفة بن حمد كان قد سدد اشتراك الغام ٢٠١٨-٢٠١٧ في انتهاء السنة المالية ٢٠١٧-٢٠١٦ ، أي أنه سدد اشتراك ٢٠١٧-٢٠١٨ قبل أن يحل موعده . فهل يعد التسديد المبكر مجزياً عن التسديد في الموعد ؟

٦٠- إن المتتبع لنصوص النظام الأساسي لنادي العربي الرياضي يجد أنها اهتمت بمسألة تسديد الأعضاء لاشتراكاتهم السنوية في مواعيدها . فنصت (المادة ١١ - الفقرة ٥) (في شروط العضوية) "أن يسدد الالتزامات المالية المترتبة عن العضوية، وفقاً للوائح المقررة في النادي. وفي واجبات الأعضاء وفقاً للمادة (١٤ فقرة ٦) "سداد الالتزامات المالية المقررة وفي الموعد المحدد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام". وفي المادة (٤٩-٦) الفقرة ٦) يشترط في من يرغب الترشح لانتخابات النادي "أن يكون مسداً لالتزاماته المالية سنويًا، خلال المواعيد المقررة قانوناً".

٦١ - والسبب الرئيس لذلك هو أن اشتراكات العضوية تدخل ضمن ميزانية النادي . فقد نصت المادة (٧٢) تكون للنادي عن كل سنة مالية موازنة وحساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للنادي مع بداية الموسم الرياضي، وتنتهي بنهايته. ويسري ذلك اعتباراً من التاريخ المقرر لبداية الموسم الرياضي التالي لصدور هذا النظام. وتنص المادة (٧٥) على أنه من ضمن الموارد المالية للنادي "رسوم العضوية والاشتراكات السنوية التي يسددها الأعضاء". وتأكيداً على أهمية رسوم العضوية نصت المادة (٧٧) على ضرورة أن يسدد الأعضاء "رسم الاشتراك السنوي، حسب الغات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، طبقاً للائحة المالية للنادي، اعتباراً من أول السنة المالية للنادي، ويكون السداد عن كل سنة مقدماً..." .

٦٢ - والنص في المادة (٧٧) على أن يكون السداد عن كل سنة مقدماً دليلاً على أن تسديد الاشتراك يكون في بداية السنة وليس قبلها . والمقصود في بداية السنة المالية للنادي هو أن يبدأ التسديد في ١ يونيو من كل سنة مالية وليس قبل ذلك.

٦٣ - وقراءة المادة (٧٧) مع المادة (١٦ فقرة هـ) من النظام الأساسي نجد أن التسديد السابق مخالف للائحة وغير جائز . فالمادة ١٦ فقرة هـ تنص على أنه "... لا يجوز للعضو المستقيل أو المفصول، أو للورثة في حالة الوفاة، الحق في استرداد أية مبالغ يكون العضو قد سدد لها للنادي مقابل العضوية". فلو كان التسديد السابق جائزاً لأصبح للعضو أو ورثته حق استرداد أية رسوم دفعت قبل أن يحل موعدها . فلو سدد العضو ١٠ سنوات قادمة مثلاً واستقال أو فصل أو توفي بعد سنة أو سنتين فإن المبالغ المتبقية تكون ديناً في ذمة النادي يجوز له – أو لورثته – الحق في المطالبة باستردادها ، لكن مع وجود المادة ١٦ فقرة (هـ) لا يحق له – أو لورثته- المطالبة بها . وهذا يعني قطعاً عدم جواز التسديد السابق وإلا أصبحت المادة ١٦ فقرة هـ بلا معنى .

٦٤ - وفي ذات المعنى جاءت المادة (٨٠) حيث تنص على أن "أموال النادي بما فيها الاشتراكات والمتلكات الثابتة والمنقولة، والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها، تعتبر ملكاً للنادي، وليس لأعضائه أو العضو المنصب أو الذي فقد عضويته أو سقطت عنه، حق في هذه الأموال". فهل ينطبق هذا النص على الاشتراكات المسددة سلفاً رغم عدم وجود سند قانوني للنادي للاحتفاظ بها ؟

- ٦٥ - كذلك فإن من شأن قبول الاشتراكات المسبقة للإخلال بقواعد الميزانية السنوية المطلوب تقديمها وتدقيقها ففي أي
بند من بنود الميزانية يتم إدخال الأموال المسددة سلفاً عن الاشتراك؟
- ٦٦ - كل ما سبق يثبت بأن التسديد المسبق غير جائز وفقاً للنظام الأساسي للنادي.
- ٦٧ - ولما كانت المادة (٩٦) من النظام الأساسي تنص صراحة على أنه : "يقع باطلأً كل قرار أو إجراء يصدر عن
النادي بالمخالفة لأحكام القانون وهذا النظام" ، فإن استلام النادي لرسوم اشتراك العضوية سلفاً عن السنوات
القادمة يكون مخالفًا للنظام الأساسي للنادي ويقع باطلًا نزولاً على حكم المادة (٩٦) سالفه البيان.
- ٦٨ - وبالاطلاع على إيصال استلام نقدية رقم ٤٤٥٦٢ بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧ ، يتبين أن الشيخ خليفة بن حمد بن
جبر آل ثاني قد سدد رسوم اشتراك ٢٠١٨-٢٠١٧ قبل موعدها بيوم واحد، أي ضمن النطاق الزمني للسنة المالية
السابقة (٢٠١٧-٢٠١٦) ، ومن ثم فلا يكون قد سدد الاشتراك في موعده وإنما قبل موعده وتنطبق عليه قواعد
التسديد المبكر سالفه البيان . ولا يجوز التذرع بأن التسديد المسبق قد تم قبل الموعد بيوم واحد . فالمبدأ واحد لا
يتجزأ إذ أن من يسدد قبل الموعد بيوم لا يختلف عن من يسدد قبل الموعد بسنة أو سنتين لأنه في كل الحالات هو
تسديد معجل وهو غير مقبول ومخالف لنصوص النظام الأساسي ويقع باطلًا تطبيقاً لنص المادة (٩٦) من النظام
الأساسي .
- ٦٩ - كذلك فإن هيئة التحكيم ترى عدم صحة ترشح الشيخ خليفة بن حمد بن جبر آل ثاني وبيطل معه حكماً ترشيح
نائب الرئيس.

سادساً : الاختصاص

- ٧٠ - رغم عدم الطعن على اختصاص هيئة التحكيم ، إلا أنه من نافلة القول بأن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض
وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (١-٣٦) من قواعد التحكيم تنص على أنه:
"يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولى أو المستمر لاتفاق
التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم
آخر فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات". كما نصت

المادة (٣-١٦) من القواعد على "وقبل إصدار الأمر بالتدبير المؤقت والتحفظى على هيئة التحكيم أو رئيس القسم
المعنى أن يبيت أولاً في مسألة اختصاص الهيئة من الناحية الشكلية، كما يجوز له تقرير إنهاء إجراءات التحكيم
إذا قرر بأن الهيئة غير مختصة".

٧١- ولما كانت المادة (٩) من قواعد التحكيم نصت على أنه: "لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة
واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق
خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين
هذه الجهات وأعضائها، وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت المادة (٢٨)
من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة ب الهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب)
تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن
طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بذلك الجهات الرياضية
على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص".

٧٢- ونصت المادة (٢-١) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص
على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بلد تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على
نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادلة)، أو أن يشمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان
رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم
الاستئناف)".

٧٣- ولما كان النظام الأساسي لنادي العربي الرياضي ينص في المادة (١٠) منه على أن "ويتم تسوية النزاعات التي
تشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في
هذا النظام".

٧٤- ومن ثم فقد تأكّدت هيئة التحكيم من توافر الاختصاص لها لنظر هذا النزاع.

سابعاً : قرار الهيئة في التدابير الوقية

٧٥ - لما كانت طلبات المستأنفين تتضمن اتخاذ تدابير وقائية تتمثل بوقف الانتخابات المقرر عقدها في ٣١ أغسطس
٢٠٢٠ .

٧٦ - ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها ، ترى الهيئة بأنه لا يوجد مبرر لاتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير
الموقتة وفقاً للمادة (١٨) من القواعد الإجرائية .

٧٧ - ولما كانت الأوراق والأدلة المقدمة من الطرفين كافية لتكوين قناعة هيئة التحكيم دون الحاجة لعقد جلسة استماع
أو طلب الاستماع للشهدود فإن الهيئة قررت اصدار حكمهااليوم.

تحكيم استئناف رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠٢٠

الشيخ خليفة بن حمد بن محمد آل جبر آل ثاني والسيد محمد جديع زايد المنصوري ضد.

الشيخ خليفة بن حمد بن جبر بصفته رئيس النادي والسيد عبدالعزيز عبدالله السليطي (مرشح الرئاسة في نادي العربي الرياضي) (حكم تحكيم نهائي)

ثامناً: الحكم

-٧٨- بناء على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في الاستئناف رقم ٤٠٠٤ بما يأتي:

أولاً :

(أ) عدم قبول استئناف المستأنف الثاني في الاستئناف الأصلي السيد محمد جديع زايد المنصوري لانتفاء المصلحة لديه.

(ب) بطلان قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالموافقة على ترشح السيد عبد العزيز عبدالله السليطي لانتخابات النادي العربي الرياضي وبطلان قرارها بالموافقة على ترشيح (قائمة العربي) لانتخابات نادي العربي الرياضي لدورة ٢٠٢٤-٢٠٢٠.

(ت) بطلان قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالموافقة على ترشح الشيخ خليفة بن حمد بن جبر آل ثاني وبطلان قرارها بالموافقة على ترشح قائمة (خليفة بن حمد لانتخابات النادي العربي الرياضي لدورة ٢٠٢٠).

٢٠٢٤

ثانياً : إلزام الأطراف المستأنفين بدفع مبلغ وقدره [مناصفة كتكاليف] وتعاب المحكمين.

ثالثاً : إلزام الأطراف المستأنفين بدفع مبلغ وقدره [مناصفة كرسوم إدارية].
رابعاً : رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم : الدوحة - قطر

تاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠

توقيع هيئة التحكيم:

أ.د. رشيد حمد العنزي

(المحكم الفرد)